معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (38)

التاريخ: الاثنين 14/رجـــب/1441 هـ

09/آذار/2020 م

شرحُ الأحاديث: (٩٢، ٩٣، ٩٤)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٩٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ويكفي بنيك". متفق عليه.

◆ هذا الحديث أصل في مسائل فقهية عديدة، أبرزها مسألتان: -

◆ المسألة الأولى: جواز الغيبة للمتظلم والمستفتي، فالغيبة محرمة إلا في ست حالات: -

القدحُ ليس بِغيبـةٍ في سِتَّةٍ *** مُتظلِّمٍ ومُعرِّفٍ ومُحـذِّرِ

ولِمُظهِرٍ فِسقًا ومُستَفتٍ ومَن *** طلبَ الإعانةَ في إزالةِ مُنكرِ

◆ المسألة الثانية: مسألة الظَّفَر بالحق وهي: جواز أخذ الحق ممن جحده؛ بغير إذنه اذا ظفر به.

وفيها خلافٌ على ثلاثة أقوال:

- الجواز مطلقا وهو قول الشافعي وابن المنذر واستدلّوا بعموم هذا الحديث.

- المنع مطلقا وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، واستدلّوا بقوله ﷺ: "ولا تخن من خانك".

- التفصيل وهو قول الحنابلة: - وهو أنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه اذا ظفر به من غير إذنه، اذا كان الحق ظاهرا كحق الزوجة والأولاد في النفقة، وحق الضيف في القِرى، ولا يجوز له أن يأخذ حقه اذا كان محل نزاع كالدين مثلا، فيجب الرجوع للقضاء، وهو ظاهر حديث هند.

وهذا قولٌ جيد لأنه يمنع الفوضى فلا يكون الخصم قاضيا وكلٌّ يأخذ حقه بيده فتشيعُ الفوضى، وجمعا بين ما دل عليه حديث هند مع حديث " ولا تخن من خانك".

✿ الحديثُ (٩٣): عن أبي بكْرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

◆ هذا الحديث أصل من أصول الحكم بين المتخاصمين، ويشمل كل من حكم في قضية: القاضي فما دونه كالشُّرطي، والمحقق مع الموظفين، وشيخ القبيلة، وكل قضية بين اثنين فأكثر.

◆ وفيه نهي أن يقضي القاضي وهو غضبان، ويلحق بالغضب ما كان في معناه كالجوع والعطش والمرض ونحو ذلك.

◆ وإنما نهى عن الغضب لأنه الغالب، ولأنه يغيرُ الطباع، ويفسدُ الرأي، ويضرُّ بالعقل، فيضرُّ في استحضار الحق وفي قصد الحق.

"هذا من كلام للخطابي والسعدي"

◆ والنَّهي للتَّحريم إذا كان الغضب شديدا، لقوله: "وهو غضبان" أي غضبا شديدا لأن هذه من صيغ المبالغة، ولأن النَّهي للتَّحريم إلا لقرينة صارفة إلى الكراهة، ولا صارف له هنا.

✿ الحديثُ (٩٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كلْ واشربْ، والبَسْ وتصدقْ، من غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داود، وعلقه البخاري.

◆ هذا كقوله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:٣١] فتضمَّنت الآية اللباس والأكل والشرب كالحديث تماما.

◆هذا الحديث وصيَّة جامعة لفضائل كثيرة مردّها كلّها:

- إلى الاعتدال: في النفقة خصوصا، وفي كل شيء عموما، بالتوسّط بين التَّقتير وبين الإسراف والتَّبذير.

- وإلى التَّواضع: في استعمال النّعم، بأن يكون ذلك وسطا بين كتمها وبين التَّكبر بها على الناس.

◆فأباح اللهُ الطَّعام والشَّراب واللباس من غير إسراف، أي باعتدال بين التَّقتير في الطَّعام والشَّراب، وبين الإسراف فيهما، فكلاهما مُضرّ بالبدن.

وباعتدال في اللباس بين الثَّياب الرَّثَّة التي فيها كتم لنعمة الله؛ وبين لبس المخرم والإسبال والجرّ للخيلاء.

◆وأمر بالصَّدقة من غير اسراف ولا عُجب، هذا كما قال تعالى: {وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} [القصص:٧٧] أي لا تنس نصيبك في الآخرة بالصَّدقة في هذه الدنيا. قال الطَّبري: (ولا تترك نصيبك وحظَّك من الدنيا، أن تأخذ فيها بنصيبك من الآخرة، فتعمل فيه بما ينجيك غدا من عقاب الله)"تفسير الطبري"

وكلُّ نفقة يحتسبها المسلم فهي صدقة سواء كانت من النَّفقات المباحة أو المندوبة أو الواجبة.

◆والسَّرَفُ أعمُّ من المَخِيلَة: أي يشملُها ويزيدُ عليها قال الطِّيبي: (ونفي السَّرف مطلقاً يستلزم نفي المَخِيلَة، فيكون نفي المَخِيلَة بعده للتأكيد)"المشكاة"... لأن ذكر الخاص بعد العام يفيد التأكيد.

أي أن السَّرف أعم من المَخِيلَة أي أن السَّرف عامٌّ في الأفعال الأقوال والاعتقاد، فمن السرف في الأفعال: أن السَّرف عامٌّ في المآكل والمشارب والملابس والمراكب وغير ذلك، ومنه المَخِيلَة وهي الخُيَلاء في المشية وجر الثياب وإسبالها تكبرا.

والسَّرف في الأقوال: أن السَّرف عامٌّ في الفخر بالنفس وبالغنى وبالأحساب وغير ذلك.

ومن الاعتقاد أن السَّرف يعم الشرك بالله والعُجب وازدراء الناس وغير ذلك.

ولذلك عرَّف الحافظُ ابن حجر السَّرف فقال: "وَالْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ" "الفتح"(١٠/ ٢٥٣).

الدرس الثامن والثلاثون من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الثامن والثلاثون** من دروس شرح "**جوامع الأخبار**" وفيه شرح الأحاديث (٩٢، ٩٣، ٩٤)..

﴿شرح الحديث الثاني والتسعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ويكفي بنيك**» متفق عليه.[1]

هذا الحديث يُعَدُّ أصلاً معتمَداً في مسائل فقهية عديدة، وهو جامعٌ لكثير من المسائل الفقهية، سأذكر منها أبرز مسألتين، ومَن أراد الاستزادة يجد ذلك في كتب الفقه وكتب شروح الحديث.

- **المسألة الأولى: جواز الغيبة للمُتَظَلِّم والمُستفتي.**

والقاعدة في هذا الشأن هي: أنّ الغيبة مُحَرَّمة، ولكنها تباح لغرض شرعي.

وقد استقرأ العلماء هذه الأغراض فوجدوها ستّ حالات؛ وهي قول الناظم:

1- البخاري (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠)، مسلم (١٧١٤) واللفظ له.

القــدحُ لــيس بِغيبــةٍ فـي سِــتَّةٍ مُـــــتظلِّمٍ ومُعـــــرِّفٍ ومُحـــــذِّرِ
ولِمُظهِــرٍ فِســقًا ومُســتَفتٍ ومَــن طلـــبَ الإعانـــةَ فــي إزالـــةِ مُنكـــرِ

ولكل حالة أدلتها، وحديث الترجمة فيه دليل على جواز الغيبة للمُتظلِّمِ والمُستَفتي، وهو قول هند رضي الله عنها: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيح" فأقَرَّها النبي ﷺ ولم يُنكِر عليها، لأنها جاءت مُتَظَلِّمة ومُستَفتِية، ولم يكن مرادها ذمّ زوجها.

قال النووي رحمه الله: (لَكِنْ تُبَاحُ الْغِيبَةُ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ وَذَلِكَ لِسِتَّةِ أَسْبَابٍ:

- أَحَدُهَا التَّظَلُّمُ: فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ فَيَقُولُ ظَلَمَنِي فُلَانٌ أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا.

- الثَّانِي: الِاسْتِغَاثَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ: وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

- الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاءُ: بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي ظَلَمَنِي فُلَانٌ أَوْ أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ وَدَفْعِ ظُلْمِهِ عَنِّي؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَجْوَدُ أَنْ يَقُولَ فِي رَجُلٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا... وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ لِحَدِيثِ هِنْدٍ وَقَوْلِهَا" إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ".

- الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ: وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

– مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْمُصَنِّفِينَ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ وَاجِبٌ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ.

– وَمِنْهَا الْإِخْبَارُ بِعَيْبِهِ عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ فِي مواصلته.

- وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيبًا أَوْ عَبْدًا سَارِقًا أَوْ زَانِيًا أَوْ شَارِبًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ تَذْكُرُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ نَصِيحَةً لَا بِقَصْدِ الْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ.

- وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا وَخِفْتَ عَلَيْهِ ضَرَرَهُ فَعَلَيْكَ نَصِيحَتَهُ بِبَيَانِ حَالِهِ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ.

- وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ لِفِسْقِهِ فَيَذْكُرُهُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ وَيَلْزَمُ الِاسْتِقَامَةَ.

- الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كَالْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَجِبَايَةِ الْمُكُوسِ وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ آخَرَ (*).

- السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ: فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَزْرَقِ وَالْقَصِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْأَقْطَعِ وَنَحْوِهَا جَازَ تَعْرِيفُهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِهِ تَنَقُّصًا وَلَوْ أَمْكَنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ).[1]

فتجوز الغيبة في هذه الحالات للضرورة، لتحصيل غرض شرعي وليس للتشهير به أو التشفي أو للإساءة إليه، ويجمعها كلها تقريبا أنه تجوز غيبة المجاهر بالفسق مطلقا، وهذا ما عليه المتقدمون من السلف الصالح، ودليلهم حديث عائشة: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» متفق عليه.

قال ابن بطال: "وفي حديث عائشة أنه لا غيبة فى الفاسق المعلن وإن ذكر بقبيح أفعاله"[2]

- **المسألة الثانية: جواز أخْذ الحق ممّن عليه الحق بغير إذنه، إذا جحده.**

1- "شرح النووي على مسلم" (١٦/ ١٤٢).

2- شرح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٣٠)

هذه المسألة مبحوثة عند العلماء تحت اسم: [**مسألة الظَّفَرِ بالحق**] أي: إذا ظَفَر بحقه، فهل له أنْ يأخذه مِن غير عِلْمِ صاحبِه؟ هذه المسألة فيها خلاف، أجاز ذلك الشافعي وابن المنذر مطلقا، ومنعه مالك وأبو حنيفة وأحمد مطلقا، والحنابلة لهم تفصيل جيد وسط بين القولين.

قال القاضي عياض: (واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه، ثم قدر له المنوع على مال، هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه؟ فأجازه جماعة، واحتجوا بهذا الحديث، منهم الشافعي وابن المنذر، ومنعه آخرون للحديث الآخر: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" منهم مالك وأبو حنيفة، وحكى الداودى القولين عن مالك) انتهى.[1]

والشافعي ومَن وافَقَه أجازوا ذلك مطلقا وقالوا إن حديث "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" لا يُعارِض حديث هند، قال الخطابي:

(وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له؛ أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه والأول يغتصب حقاً لغيره) انتهى.[2]

والحنابلة فصَّلوا فيها بتفصيلٍ جيد، وهذا هو القول الراجح والله أعلم، وهو أنهم لم يمنعوا أخْذ الحق بغير عِلمه مُطلقاً، ولم يجيزوه مُطلقاً، بيّن تفصيل ذلك ابن قدامة وابن عثيمين وغيرهم.

وخلاصة القول: أنه يجوز لصاحب الحق أن يستوفي حقه من غير إذن صاحبه في الحقوق الواضحة، مثل حق الزوجة والأولاد في النفقة كما في حديث هند هذا، ومثل حق الضيف في القِرى؛ أي في طعام الضيف لأن إطعام الضيف واجب.

أمّا الحقوق المتنازَع عليها فلابد من الرجوع فيها للقضاء، ولا يجوز لكل أحدٍ أنْ يجعل نفسَه خصماً وقاضياً في نفس الوقت.

1- "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥/ ٥٦٦).

2- "معالم السنن" (٣/ ١٦٨).

بيَّن ذلك الشيخُ العثيمين رحمه الله في عدد من كُتبه، منها قوله:

(فإن قيل: كيف يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ وهل هذا إلاّ خيانة، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا تخن من خانك»؟!

فالجواب: أن هذا ليس من باب الخيانة، ولكنه من باب أخذ الحق مع القدرة عليه، ولهذا جعل فقهاء الحنابلة لهذه المسألة ضابطاً فقالوا: إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ.

وهذه المسألة سببها ظاهر وهو الزوجية، أما إذا كان السبب غير ظاهر مثل ما لو أقرضتَ شخصاً دراهم ثم جحدك، وقدرت على أخذ شيء من ماله فإنك لا تأخذه؛ لأن سبب الحق غير ظاهر، من يعلم أنك أقرضته؟! حتى لو كان عندك بينة، ولهذا لو فتح الباب هنا لحصل بين الناس شر كبير وفوضى، بخلاف ما سببه ظاهر) انتهى[1]

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم، حتى لا تحدث الفوضى بين الناس وكلٌّ يأخذ حقه بيده، وفيه جمع بين أدلة المسألة.

1- "الشرح الممتع": (١٣/ ٤٩٥)، وانظر "المغني" لابن قدامة: (١٠/ ٢٨٨)، و"الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين" (١/ ١٢٤ السؤال ٥٤٩)، و"فتاوى نورعلى الدرب" للعثيمين (١٦/ ٢)، و"شرح رياض الصالحين" (٦/ ١٤٤)، وانظر "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" للشيخ عبد الله البسام (١/ ٧٠٠).

﴿شرح الحديث الثالث والتسعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». متفق عليه.[1]

- **راوي الحديث:**

- هو أبو بَكْرة نُفَيْع بن مسروح، وقيل ابنُ الحارث بن كِلدة، فقد قيل إنه كان عبداً للحارث فأُلحِق به، واشتُهِر بكنيته، وسببها أنه نزل يوم الطائف من الحصن مُتَدَلِّياً ببكَرة، فكنّاه الرسولُ ﷺ أبا بكْرة،
- وأعتَقَه الرسول ﷺ يومئذ، فهو من مواليه.
- عاش في البصرة، وتوفي فيها سنة ٥٢ من الهجرة،
- وكان فقيهاً كثير العبادة رضي الله عنه.

هذا الحديث أصلٌ من أصول الحكم والقضاء، نهى فيه الرسول ﷺ أنْ يقضي القاضي وهو غضبان، ويشمل هذا النهي كل ما كان في معنى الغضب، ممّا يُخرِج القاضي عن حالة الاعتدال، كالجوع والعطش والمرض وغير ذلك في حالات كثيرة. وذلك لأن هذه الأحوال مَظِنَّةٌ لمُخالَفة العدل في الحُكم، وتضييع الحقوق.

واختلَف العلماء؛ هل النهي للتحريم أم للكراهة؟ وهل يَنْفُذ حُكْم القاضي إذا حكم وهو غضبان فأصاب الحق؟ أم يَبطُل على كل حال؟ وستأتي هذه المسائل لاحقا إن شاء الله.

قال ﷺ: "لا يَحْكُمْ" بالنهي، وقال في رواية البخاري: "لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ". والمعنى واحد، نهى عن الحُكم وعن القضاء حال الغضب الشديد.

1- البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) واللفظ له.

قوله: "أحدٌ": هذه نكرة في سياق النهي، فتَعُمُّ القاضي فما دونه، فيشملُ النهيُ كلَّ من يَحكمُ بين متخاصِمَين، يجبُ عليه أنْ يتجنّب هذه الأحوالَ المذكورةَ من الغضب وما كان في معناها.

قوله: "بين اثنين": أي بين متخاصمَين فأكثر، فليس العددُ مراداً.

قوله: "وَهُوَ غَضْبَانُ": الواو حاليَّة، أي في حالة كونه غضبان، من الغضب وهو: "**غليان القلب لطلب الانتقام**"[1].

و (غضبان): صيغة مبالغة من الغضب، فالمعنى: وهو ممتلئ غضباً، فالمراد الغضب الشديد، مثل (فهمان)؛ أي ممتلئ فهماً، وهو قوَّة الفهم وغزارته، ومثل (عطشان)؛ أي شدة العطش، ومثل (حيوان) الممتلئ بالحياة وهكذا. ونهى عن الحُكم حال الغضب، لأنّ (الغضب يُغَيّر الطباع، ويُفسد الرأي، ويضُرّ بالعقل)[2]

ولأنّ الغضب يصرف القلب عن العدل فإنه: (يضر في استحضاره للحق، ويضر أيضا في قصده الحق)[3]، أي يؤثر في الفهم وفي القصد بصورة سيئة.

وهاتان مفسدتان عظيمتان كلٌّ منهما تؤدي إلى الجور، وكلُّ ما أدّى إلى الجور في الحكم فله حُكْم الغضب، أي أنّ كل ما يُخرِجُ القاضي عن حد الاعتدال، إلى حالة التشويش والاضطراب فله حُكْمُ الغضب، مثل الفرح الشديد، والحزن الشديد، والجوع الشديد، والعطش الشديد، والنعاس الشديد، والهمّ الشديد، والمرض الشديد، ومدافَعة الحدث، كالحاقن بالبول، والحاقب بالغائط، وغير ذلك مما يؤثر على حُكم القاضي، فتدخل تحته أفرادٌ كثيرة جداً، فهذا الحديث من جوامع الكلم بهذا الاعتبار.

1- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدرالدين العيني (٢٤/ ٢٣٤)، "توضيح الأحكام" لعبد الله البسام (٧/ ١٧٠)

2- قاله الخطابي في "أعلام الحديث" (٤/ ٢٣٣٦ الحديث ١٢٢٢). وانظر "معالم السنن" له (٤/ ١٦٥)، و"شرح البخاري" لابن بطال (٨/ ٢٢٦).

3- "بهجة قلوب الأبرار" للسعدي شرح الحديث (٩٣).

قال المازريّ: (قال الحُذَّاق من الأصوليين: إن هذا جار مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه، وَإنَّ المراد بذكر الغضب ها هنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السَّدادِ وتمنع من استيفاء الاجتهاد، كالشّبَع المُفرط الموقع في القلق وجمود الفهم، وكالجُوع المفرط المودي إلى مَوْت الحس وانحلال الذهن، وكالرَّوع العظيم المشغل للنَّفْس المُغيِّر للحس وكالحزن الشديد المُؤدي إلى نَحْوٍ من ذلك، إلى غير ذلك مما يطول تعداده. وإنما نبه على الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم لأنه لا بُدَّ مع مراجعة العوامّ أن تقع منهم الهفوة وتسمعَ منهم الجفوة، فلهذا خُص بالذكر) انتهى.[1]

[مسألة]: هل النهي في هذا الحديث للتحريم أم للكراهة؟

اختلف العلماء في هذا، والجمهور أنه للكراهة، وقال البعض إنه للتحريم سواء أكان الغضب شديداً أو يسيراً.

والراجح والله أعلم أنّ النهي فيه للتحريم إذا كان الغضب شديداً، لقوله "**وهو غضبان**" وهذه تدلّ على شدة الغضب كما تقدم.

ولأنّ الأصل في النهي أنه للتحريم إلا لقرينة صارفة إلى الكراهة، ولا صارف له؛ إلا حديث خصومة الزبير بن العوام مع الأنصاري وهو في الصحيحين[2]، وفيه أن الرسول ﷺ قضى للزبير وهو غاضب.

والصحيح أنّ حديث الزبير لا يُعتبَر صارفاً لحديث أبي بكرة هذا، لأنه لا يُقاس على الرسول أحدٌ من الناس، لأن الرسول ﷺ يستوي غضبه ورضاه، لأنه معصومٌ بخلاف غيره، فلا يقع حُكمُه إلا صواباً، وعليه فيبقى النهي للتحريم.[3]

1- "المعلم بفوائد مسلم" للمازِرّي (٢/ ٤٠٤ الحديث ٨٧١).

2- أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥) ومسلم (٢٣٥٧).

3- أنظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (٨/ ٣١٤)، و "السيل الجرار" له (١/ ٨٢٥)، و "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" للعثيمين (٦/ ١٥٩)، و "توضيح الإحكام" لعبد الله البسام (٧/ ١٧٠)، و "البحر المحيط الثجاج" للإتيوبي (٣٠/ ١٤٦)، و "تحفة الأحوذي" (٤/ ٤٧٠)، و "عمدة القاري" للعيني (٢٤/ ٢٣٤)، و "فتح الباري" لابن حجر (٥/ ٣٩) (١٣/ ١٣٧).

ثم إنّ بعض أهل العلم قالوا: إنّ الرسول ﷺ قضى للزبير ثم طرأ عليه الغضب[1]، فإنْ كان ذلك كذلك، فلا يُستَدَلّ بالحديث على كراهة ذلك.

[مسألة أخرى]: أجاز الجمهور حُكْم الغضبان إذا وافَق الحق، واستدلّوا بحديث الزبير، أي بأن النبي ﷺ حَكَم وهو غضبان، ووافق حكمُه الحق، وقلنا إنّ هذا الحديث لا يُستدَلُّ به على هذا، لأن الرسول ﷺ يستوي غضبه ورضاه، فلا يكون حكمه إلا صواباً.
ومنَعَه بعض الحنابلة[2] مطلقاً لقاعدة النهي يقتضي الفساد.

وعلى كل حال فالقاضي مأمورٌ بأمور كثيرة ذكرها العلماء، حتى يحقق العدل الذي أمَره اللهُ به، وهذا الحديث فيه أنه ينبغي أنْ يتحرى جميع الأسباب التي تعينه على تحقيق العدل.
وهذا عامٌّ في كل مَن قضى بين متخاصمَين، مثال ذلك في زماننا: الذين يكتبون التقارير في حوادث السير من رجال الأمن، ويقررون فيها لِمَن الحق، فهؤلاء قضاة في الحقيقة لأنهم يقضون بين الناس. ومثل اللِّجان المُكَلَّفة للتحقيق في قضايا إدارية مع بعض الموظَّفين فيحكمون بين الناس. ومثل شيوخ القبائل الذين يقومون بِحَلِّ بعض النزاعات... وغير ذلك، إلا ما كان صلحا بالتراضي فليس قضاء.
فكلُّ مَن حَكَم بين اثنين فأكثر فهو قاضٍ، فليتّق الله في كل قضية يقضي فيها، وليبتعد عن الأحوال التي تُخرِجه عن السَّداد في الحكم، وليتذكر قول الرسول ﷺ: "القضاة ثلاثة، واحد فى الجنة، واثنان فى النار، فأما الذي فى الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار".[3]

والمراد: أنْ يتحرّى الإنسانُ العدلَ في الحكم بين الناس، وأنْ يبتعد عن كل ما يُشَوِّش عليه ويبعده عن الصواب وعن السَّداد في الحكم، فهذا ضروري لحفظ الحقوق وتحقيق العدل.

1- ("المغني" ١٠/ ٤٥) وفتح الباري" لابن حجر (١٣/ ١٣٧).
2- "فتح الباري" لابن حجر (١٣/ ١٣٨) و"نيل الأوطار" (٨/ ٣١٤).
3- أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) وانظر" إرواء الغليل للألباني (٢٦١٤).

ومن باب أولى أن يكون القاضي مؤهلا للقضاء، ولا يكون ذلك إلا بأن يكون فقيها في الشريعة التي أنزلها الله على العباد وأمر الناس أن يحكموا بما أنزل الله فيها، فلا يمكن أن يتحقق العدل بغير ذلك، وعلى ضوء ذلك يفهم حديث "القضاة ثلاثة...".

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

﴿شرح الحديث الرابع والتسعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى: - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**كلْ واشربْ، والبَسْ وتصدقْ، من غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داود، وعلقه البخاري.[1]

وزاد أحمد والطيالسي والحاكم والبيهقي: "فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" وفي لفظ "فإن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده"، وهي زيادة صحيحة مرفوعة في أحاديث أخرى، غير حديث ابن عمرو.

هذا الحديث وصية جامعة لمنافع كثيرة جداً في الدنيا والآخرة، ومَرَدُّها كلها إلى الاعتدال في النفقة خصوصاً، وفي كل شيءٍ عموماً، وإلى التواضع في استعمال النِّعم، فإنّ ذلك مِن شُكرِها، وإن التكبر في أخذ النعمة من الإسراف القبيح المحرم، وهو من كفر النعمة.

1- أخرجه أحمد (٦٦٩٥، ٦٧٠٨) وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٥)، وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (٥٧٨٣) في كتاب اللباس، والنسائي في "الصغرى" (٢٥٥٩) و"الكبرى" (٢٣٥١)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٨٧٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٢٥١)، والحاكم في "المستدرك" (٧١٨٨).

وحسَّن الحديث الألبانيُّ بطُرقه؛ أنظر:

"المشكاة" (٤٣٨١)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (٢١٤٥).

صحابيّ الحديث: هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وتقدم في الحديث (٥٤) التعريف بهذا الإسناد وهو: "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"، فالجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص على الراجح.

هذا الحديث في إسناده ضعف، لكنه صحيح المعنى، وحسّنه الألباني وغيره بطرقه، ويؤيّده القرآن كما سيأتي، ويؤيّده ما قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ" علَّقه البخاري بصيغة الجزم.[1]

والوارد في لفظ الحديث في مصادره بالجمع، فقال ﷺ:

- «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» هذا كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2] وهذا مما يشهد لصحة الحديث كما ترى.

والأمر في الحديث وفي الآية للإباحة، والنهي للتحريم، فأباح الأكلَ والشربَ واللباسَ، ونَدَب إلى الصدقة، وحرَّم الإسرافَ والمخِيلةَ، وهي الخُيَلاء والكبر والعُجب، وذلك في الطعام والشراب واللباس، وغيرِ ذلك كالمَراكِب والمساكِن.

فكل من السَّرَف والخُيَلاء يقعان في الطعام والشراب واللباس وغير ذلك،

ولكن السَّرَف أعَمّ من المَخِيلَة، فهذا من عطف الخاص على العام لتوكيد الخاص، قال الطِّيبي: (ونفي السرف مطلقاً يستلزم نفي المَخِيلَة، فيكون نفي المَخِيلَة بعده للتأكيد). انتهى[3]

وذلك أن السَّرَفَ عامٌّ يشمل:

- السَّرَفَ في النفقة من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب وغيرها.

1- قبل الحديث (٥٧٨٣)، قال الألباني: [وصَلَه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٤٨٧٨، ٢٦٦٠١) بسند صحيح عنه، وقد روي مرفوعاً]. انتهى كلامه من "مختصر صحيح الإمام البخاري"(١٢٧٨)، و انظر "الفتح" لابن حجر (١٠/ ٢٥٣).

2- [الأعراف: ٣١]

3- "المشكاة" للطيبي (٩/ ٢٩١١).

- ويشمل السَّرَفَ في الأقوال ومنه الفخر والتشدق والتفيهق، وفي الأفعال ومنه الخيلاء والجر والإسبال تكبرا، ولبس المحرم من الثياب.
- ويشمل السَّرَفَ في الاعتقاد؛ ومنه الشرك بالله والعُجْب، وجاءت آياتٌ تدلُّ على هذا بأنّ المسرفين هم المشركون.

كل ذلك وغيره داخلٌ في عموم السَّرَف المُحرَّم، ولذلك عرفه الحافظ بن حجر فقال: (وَالْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ)[1]

تعريفه هذا يشمل ما تقدم بيانه، بأنّ الإسراف يكون في كل شيء، ولكنه اشتُهِر في النفقة، ثم ذكر الحافظ بعض الآيات التي فيها ذِكْر أنواع الإسراف.

والأمر الوارد في الحديث - "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا"- يتناول النَّدْبَ إلى السعي في طلب الرزق باعتدال، من غير إسراف في ذلك ولا تقصير، فقوله "كلوا واشربوا"؛ هذا يقتضي أنْ يسعى الإنسان لطلب الرزق، وقوله "من غير سرف"؛ أنْ يكون سعيه باعتدال.

ويتناول أيضا التوسط في الأكل والشرب من غير بخل يؤدي إلى ضرر البدن، ولا إسراف يؤدي إلى السمنة الزائدة والمرض، وكثير من أمراض الأبدان ناتجة عن الإخلال بهذا الميزان.

وأيضاً أن يكون اللباس لستر العورة، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]أي لستر العورة، ولا بأس أن يكون حسنا مع الحذر من إسبال الثوب أو جرّه خيلاء، فإنّ ذلك من كبائر الذنوب.

وقوله: "وتصدقوا":

نَدَب إلى الصدقة النافلة، ويدخل في عموم الأمر الزكاة الواجبة، فيدخل في الأمر النفقات الواجبة والمُستحَبَّة والمباحة إذا احتسَبَها عند الله بتصويب النيّة، كالولائم والهدايا والنفقة على العيال ونحو ذلك، فكلّ هذه النفقات سواء كانت واجبة أو مُستحَبّة أو مباحة، ينبغي أنْ

1- "الفتح" (١٠/٢٥٣).

2- [الأعراف: ٣١]

يستحضر الإنسانُ فيها النيَّة، وأنْ يحتسب الأجر من الله عز وجل، فينبغي أنْ يدَّخِر المرءُ لنفسه مِن ماله ما ينفعه بعد مماته، وإنما المال مالُ الله، ونحن مستخلَفون فيه، أي ليس باقيا لنا، بل صائرٌ إلى غيرنا..

فهذا حديثٌ عظيمٌ جامعٌ لِمعانٍ عالية وحكيمة في سبل كسْب المال وإنفاقه، وفي سُبُل التنعم بنعم الله باعتدال، كالأكل والشرب واللباس بما يحفظ الصحة من السمنة المفرطة، ومن الأمراض التي تصيب البدن بسبب كثرة الأكل والشرب، وأيضاً يحفظ الصحة من الهزال المُفرِط الضار بالبدن، والذي يحصل بسبب التقتير وعدم العناية بالصحة.

فالواجب التوسّط بين التقتير والتبذير، وبين البخل والإسراف، وبالتوسُّط أيضاً بين كتم النعمة، وبين العُجْب والتعالي بها على الخَلْق، فإنّ الله يحبُّ أنْ يرى أثر نعمته على عبده، كما جاء في تتمّة هذا الحديث أنه ﷺ قال في آخره "وإنّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"، وفي لفظ قال: "فإن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده"، وهي زيادة صحيحة مرفوعة في أحاديث أخرى[1].

فالله عز وجل يحبُّ أنْ يرى أثر نعمته على عبده، وأيضاً يَكرهُ له المخيلةَ في إظهارها، فالمطلوب التَّوسُّط بين هذه الأمور كلها؛ فلا يجوز أنْ يُعجَبَ المرءُ بمالِه وغناه، بل الواجبُ أنْ يتواضع لمولاه الذي وهَبَه هذه النِّعَم وحرَم غيره منها بحكمةٍ بالغة، وأنْ يعترف بالنعمة لمُسديها والمُتَفَضِّل بها عليه، وألاّ يقول كما قال قارون: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾[2]، ولا كما قال الأقرع والأبرص[3] من بني إسرائيل: "إنما ورثته كابرا عن كابر"، فبخلوا بالصدقة الواجبة، وكفروا نعمة ربهم، فعاقَبهم الله ورَدَّهُم إلى حالة الفقر والبلاء.

1- جاءت هذه الزيادة في رواية أحمد (٦٦٩٥، ٦٧٠٨) و أبي داود الطيالسي (٢٣٧٥)، والحاكم في "المستدرك" (٧١٨٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٢٥١).

2- [القصص: ٧٨]

3- البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦٤).

وينبغي أنْ يعرف الغنيُّ حق المسكين والمحروم في مالِه، وألاّ يقول (الحقوق كثيرة)!! كما قال الأبرص والأقرع، وهذه كلمة لا نزال نسمعها إلى يومنا هذا، يقول الغني: (الالتزامات كثيرة)! أو (الواجبات كثيرة)! تشابهت أقوالهم لأنّ الشيطان هو مَن وسوس لأولئك ولهؤلاء، هو مَن وسوس للجميع بهذا الوسواس الباطل.

ولذلك فإنك تجد هذا المُسرف على نفسِه يبخل بالقليل من الصدقة في سبيل الله، وإنّما يبخل على نفسه وهو لا يشعر، مع أنه يُنفق أموالاً طائلة فيما لا حاجة له فيه، ولا ضرورة له إليه، فضلاً عمّا يُنفقه في معصية الله، وهذا والله مِن قلّة التوفيق؛ البخل بالصدقة مع الإسراف في المحرمات أو في المباحات من قلة التوفيق نسأل الله السلامة من ذلك.

إذن فالواجب أنْ يَحْذَر الغنيُّ من العُجْب بغِناه، وأنْ يَحْذَر من البخل عمّا أوجَب الله، وأنْ يشكر ربَّه ويعترف له بالنعمة، فإنّ ذلك سبب البركة والزيادة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1]

والمراد أن نقول: إنّ التوسُّط في إنفاق المال هو الواجب، بأنْ يُنفِقَ مالَه فيما أذِنَ اللهُ به من المباحات والواجبات والمُستحَبّات، من غير إسراف ولا تقتير، وأن يَحذر المسلم من العُجْب والكِبْر الحاصل عند البعض بسبب الرفاهية في الطعام والشراب واللباس، وغير ذلك من النفقات، فإنّ للمال طُغياناً مثل طغيان الجاه والسلطان أو أشد، فكيف إذا اجتمَعا؟!

وأيضاً إذا تَصدَّق أنْ يَحذر من العُجْب والرياء فإنٍ ذلك يُبْطِل الصدقة، وأنْ لا يتصَدَّق بكل ماله أو بأكثرَ مالِه، إنْ كان لا يصبر على الفقر.

قال الحافظ ابن حجر وغيره:

(قَالَ الْمُوَفَّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَفِيهِ تَدْبِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ السَّرَفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِالْجَسَدِ وَيَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَخِيلَةُ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ

1- [ابراهيم:٧]

حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ، وَتَضُرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ من النَّاس) انتهى.[1]

فهذا الموجز جامعٌ لشتات ما تَقدَّم وأكثر.

فهذا الحديث وصية عظيمة في حِفظ الصحة، وحِفظ المال المؤدي إلى تحسين الاقتصاد العام في المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى أنه يحفظ ماله ويحفظ اقتصاد بيته.

وفيه مراعاة حق الفقراء بالصدقة وعدم البخل عليهم بما لا يضرُّ المُتَصدِّق.

وفيه التحذير من العُجْبِ والخيلاء في استعمال النعمة، وهذا كله مِن شُكْر النعمة الواجب أو المُستحَبّ بحسبه.

هذا والله تعالى أعلم...

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك

.

1- "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٢٥٣).

أسئلة الدرس الثامن والثلاثين

السؤال الأول: قال العلماء: "**تباح الغيبة لغرض شرعي**"، الدليل على هذا:

أ- قول هند رضي الله عنها: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيح".

ب - إقرار الرسول ﷺ بما قالت هند رضي الله عنها.

ج- كل ما ذكر.

د- لا شيء مما ذكر.

الجواب: (ب).

[الدليل في إقرار الرسول لها على ما قالت]

السؤال الثاني: قول الرسول ﷺ: "**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ويكفي بنيك**" وقوله: "ولا تخن من خانك" فيه دليل على:

أ- جواز أخذ الحق ممن عليه الحق مطلقا إذا ظفر به، بدليل حديث هند.

ب- منع أخذ الحق ممن عليه الحق مطلقا إذا ظفر به، بدليل قوله: "ولا تخن من خانك".

ج- يجوز أخذ الحق إذا كان ظاهرا؛ أي لا نزاع فيه؛ كنفقة الزوجة والأولاد، ولا يجوز في الحقوق المتنازع عليها كالديون، فترد إلى القاضي.

د- في المسألة خلاف بين هذه الأقوال الثلاثة، والراجح والله أعلم القول الثالث.

الجواب: (د).

السؤال الثالث: قوله ﷺ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» يدل على:

كراهة ذلك، والصارِف للكراهة انه ﷺ قضى للزبير بن العوام وهو غاضب.

الجواب (خطأ).

السؤال الرابع: قوله ﷺ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» يدل على: تحريم القضاء حال الغضب الشديد وما كان في معناه، ولا يعتبر حديث الزبير صارفا له إلى الكراهة لأنه لا يقاس على الرسول أحد، لأن الرسول معصوم يستوي حكمه في غضبه ورضاه.

الجواب: (صحيح).

السؤال الخامس: الإسراف هو: "مجاوزة الحد في النفقة"

الجواب: (خطأ).

السؤال السادس: **الإسراف** هو: "مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر"

الجواب: (صحيح).

السؤال السابع: المَخِيلَة من الخيلاء: إذا أطلقت [أي إذا ذكرت منفردة] فهي التكبر والعجب، وإذا اقترنت بالفخر، فيكون الفخر بالكلام والخيلاء بالمشية والثياب.

الجواب: (صحيح).

السؤال الثامن:

أ- السَّرَفُ أعمُّ من المَخِيلَة.

ب- المَخِيلَة أعمُّ من السَّرَفُ.

ج- كل ما ذكر صحيح.

د- لا شيء مما ذكر صحيح.

الجواب: (أ).

... والحمد لله رب العالمين...